



## اللائحة التنفيذية

## للمجلس السعودي للجودة

## المنطقة الغربية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين أما بعد،  
تعتبر اللائحة التنفيذية للمجلس السعودي للجودة (المنطقة الغربية) المرجع الأساسي للأحكام والتشريعات  
والأنظمة التي تنظم أعمال ونشاطات المجلس، وتحتوي اللائحة على النحو التالي:-

**مقر المجلس ومجال نشاطه****المادة رقم ١**

يعتبر المجلس السعودي للجودة بالمنطقة الغربية منظمة مهنية غير ربحية ذات سيادة اعتبارية، مقره مدينة جدة،  
ومجال نشاطها الجغرافي المملكة العربية السعودية ، كما يمكن أن يقوم المجلس بتنظيم أنشطة خارج المملكة  
العربية السعودية بالتعاون مع الجمعيات والهيئات المماثلة في البلدان الأخرى.

**التأسيس****المادة رقم ٢**

تم تأسيس المجلس السعودي للجودة ( المنطقة الغربية) عام ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤ م من قبل مجموعة من  
المختصين في مجال الجودة وتطبيقاتها المختلفة.

**رسالة المجلس وقيمة وأهدافه الرئيسية****المادة رقم ٣****رسالة المجلس:**

يسعى المجلس السعودي للجودة بالمنطقة الغربية إلى دعم تميز الأداء للأفراد والمنظمات من خلال توفير  
الفرص للتعليم وتحسين الجودة وتبادل المعرفة.

**قيم المجلس :**

- الالتزام والتفاني
- العمل الجماعي
- الاهتمام بالعميل
- الإتقان
- نشر المعرفة
- التعلم والتحسين المستمر

**اهداف المجلس الرئيسية:-**

|  |   |
|--|---|
| قيادة حملات التوعية من خلال نشر مفاهيم الجودة في المجالات<br>المختلفة مثل التعليم والصحة والبيئة وأنظمة المعلومات. | <b>أولاً:</b> نشر المعرفة والتعلم                               |
| تقديم الخدمات المطلوبة للأعضاء مقابل الرسوم المدفوعة   | <b>ثانياً:</b> تقديم خدمات ومنتجات متميزة                       |
| تطوير شهادات ووثائق مرخصة للأعضاء على مستوى الأفراد<br>والشركات.   | <b>ثالثاً:</b> توفير شهادات موثقة                               |
| أن يصبح المجلس شريك فعال مع الأعضاء سواء كانوا أفراداً أو<br>منظمات.   | <b>رابعاً:</b> تعزيز مبدأ الشراكة مع الأعضاء                    |
| تسهيل الحصول على المعلومات والمعرفة المتخصصة عن الجودة<br>وكذلك المساهمة في تأسيس جوائز الجودة والتميز             | <b>خامساً:</b> أن يصبح المجلس المصدر<br>الرئيسي للمعرفة بالجودة |

## نظام العضوية

## المادة رقم ٤

يتكون نظام العضوية بالمجلس على النحو التالي:-

## (١) عضوية الأفراد :

- أ- عضوية فردية بقيمة (٢٠٠) ريال سنوياً، أو (٣٠٠) ريال لمدة سنتين.
- ب- عضوية طلاب المدارس والجامعات بقيمة (١٠٠) ريال سنوياً.
- ج- عضوية للمنظمات وتنقسم إلى المستويات التالية:-
- العضوية الألماسية : وتبلغ رسوم العضوية خمسون ألف ريال سنوياً وتحصل المنظمة في مقابل هذه العضوية على شهادة ودرع العضوية بالإضافة إلى العديد من المميزات الموضحة في كتيب العضوية بالمجلس.
- العضوية البلاتينية: وتبلغ رسوم العضوية عشرون ألف ريال سنوياً وتحصل المنظمة في مقابل هذه العضوية على شهادة ودرع العضوية بالإضافة إلى العديد من المميزات الموضحة في كتيب العضوية بالمجلس.
- العضوية الذهبية: وتبلغ رسوم العضوية عشرة آلاف ريال سنوياً وتحصل المنظمة في مقابل هذه العضوية على شهادة ودرع العضوية بالإضافة إلى العديد من المميزات الموضحة في كتيب العضوية بالمجلس.
- العضوية الفضية: وتبلغ رسوم العضوية خمسة آلاف ريال سنوياً وتحصل المنظمة في مقابل هذه العضوية على شهادة ودرع العضوية بالإضافة إلى العديد من المميزات الموضحة في كتيب العضوية بالمجلس.

## الرسوم والموارد المالية الأخرى

## المادة رقم ٥

- ويشمل ذلك كافة رسوم حضور الدورات التدريبية والمحاضرات والندوات التي يقيمها المجلس بالتعاون مع جهات أخرى حكومية أو غير حكومية وأي موارد أخرى يحصل عليها المجلس من الرعايات أو الهبات المرخص بجمعها أو قبولها قانونياً .
- يحدد رئيس المجلس وأعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس كيفية استغلال موارده المالية والتصرف فيها بما لا يتعارض مع أغراضها أو مع الأحكام والقوانين المطبقة بالمملكة العربية السعودية.

## مجال العضوية

## المادة رقم ٦

عضوية المجلس مفتوحة لكافة أفراد ومنظمات المجتمع داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية.

## إدارة المجلس


## المادة رقم ٧

يتولى إدارة المجلس السعودية للجودة بالمنطقة الغربية اللجنة التنفيذية وتتألف من خمسة عشر عضواً ويجوز إعادة اختيار من انتهت عضويته التي تستمر ٣ سنوات ، ويتكون هيكل المجلس من رئيساً للمجلس ونائباً له ومسئولاً للشئون المالية من بين أعضاء اللجنة.

ويتقدم العضو الذي يتم اختياره بطلب مكتوب إلى رئيس المجلس السعودي للجودة يتضمن رغبته في ترشيح نفسه وإقراره بتوافر شروط العضوية فيه، ويعلن رئيس المجلس أسماء المرشحين، ويتم التصويت واختيار أعضاء المجلس التنفيذي بناءً على توصيات اللجنة التنفيذية.

## الهيكل التنظيمي للمجلس

## المادة رقم ٨



• جميع العاملين بالمجلس متطوعين أو مقابل مكافآت رمزية محددة.

## الراعي الرسمي للمجلس

## المادة رقم ٩

تكون الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الراعي الرسمي للمجلس السعودي للجودة بالمنطقة الغربية بناءً على برنامج التعاون والشراكة الموقع بين الهيئة والمجلس والموضح في المرفق رقم (١) باللائحة .

## الأنشطة الرئيسية للمجلس

## المادة رقم ١٠

يحقق المجلس السعودي للجودة بالمنطقة الغربية رسالته وأهدافه من خلال تقديم الأنشطة الرئيسية التالية:-

- (١) المحاضرات العلمية الدورية.
- (٢) الدورات/ الندوات/ورش العمل التدريبية في مجال الجودة والتميز.
- (٣) الزيارات العلمية الميدانية للجهات ذات العلاقة بالجودة والتميز.
- (٤) برنامج سلسلة إصدارات كتب المجلس السعودي للجودة.
- (٥) جائزة مدير الجودة بالمملكة العربية السعودية.
- (٦) الأسبوع الوطني للجودة.
- (٧) الاستبيان الوطني للجودة.
- (٨) اللقاء السنوي للمجلس .
- (٩) المؤتمرات المحلية والدولية في مجال الجودة والتميز.
- (١٠) إصدار النشرة الدورية لأفاق الجودة لأعضاء المجلس.
- (١١) المساهمة في برامج الشهادات والتراخيص الخاصة بمجال الجودة والتميز.
- (١٢) المساهمة في دعم ومساندة جائزة الملك عبدالعزيز للجودة ( الجائزة الوطنية للجودة ) وكافة جوائز الجودة المحلية والدولية المماثلة.
- (١٣) إقامة اللقاءات العلمية المصاحبة للأيام العالمية الخاصة بالجودة والتميز.
- (١٤) أي أنشطة أخرى تقرها اللجنة التنفيذية للمجلس.

## مجموعات الجودة التخصصية

## المادة رقم ١١

يكون للمجلس مجموعات تخصصية للجودة في المجالات المختلفة مثل التعليم والصحة والهندسة والبناء والتميز المؤسسي وغيرها وتضم هذه المجموعات كافة المهتمين بالجودة في هذه المجالات وبما يحقق رسالة وأهداف المجلس وتقوم المجموعات بعقد نشاطاتها ولقاءاتها وبما لا يتعارض مع لوائح وأنشطة المجلس على أن يترأس المجموعة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس.

## المهام والمسئوليات

## المادة رقم ١٢

## أولاً : رئيس المجلس ونائبه :

يتم اختيار وتعيين رئيس المجلس ونائبه من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية وعبر التصويت على المرشحين لهذا المنصب ويكون الاختيار النهائي بأغلبية التصويت، وتكون مدة رئاسة المجلس (٣) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط. وتتلخص مهام ومسئوليات رئيس المجلس على النحو التالي:-

- تمثيل المجلس في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية.
- توقيع واعتماد مذكرات التفاهم والعقود والمشاريع التي توافق عليها اللجنة التنفيذية بالمجلس.
- الدعوة لاجتماعات اللجنة التنفيذية للمجلس ورئاسة اجتماعات اللجنة واعتماد محاضرها ومايتفق عليه من قرارات.
- اعتماد وإقرار المصروفات المالية المتعلقة بالمجلس .
- أي مهام قيادية أخرى يكلف بها من قبل اللجنة التنفيذية للمجلس.

## ثانياً - اللجنة التنفيذية للمجلس :

تتولى اللجنة التنفيذية مهام التخطيط والإدارة والمتابعة والتوجيه لكافة أنشطة وبرامج المجلس السعودي للجودة وتوضح المادة رقم (٧) في هذه اللائحة آلية اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية والصلاحيات المخولة لها.

## ثالثاً - فريق عمل العضويات :

يتولى رئيس وأعضاء فريق العضويات إعداد وتصميم برامج العضوية المختلفة بالمجلس والإشراف على أعمال السوق الحصري لعضويات المجلس وإعداد الخطط اللازمة لترويج ونشر عضويات المجلس وإعداد مسوحات رضا الأعضاء عن البرامج والخدمات التي يقدمها المجلس.

## رابعاً - فريق عمل برامج التدريب :

يتولى رئيس وأعضاء فريق عمل البرامج والتدريب بالمجلس إعداد الخطة السنوية لأنشطة المجلس ومتابعة تنفيذها وتحديد المتحدثين والبرامج التدريبية الملائمة وأي برامج علمية أخرى وردت في المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.

## خامساً - فريق عمل التسويق والإعلام :

يتولى رئيس وأعضاء فريق التسويق والإعلام بالمجلس إعداد السياسة والخطة الإعلامية السنوية للمجلس ومتابعة تنفيذها والإشراف على السوق الحصري في مجالات تسويق أنشطة وبرامج المجلس والإشراف على أعمال المنسق الإعلامي للمجلس.

## سادساً - مجموعات الجودة المتخصصة:

يتولى رئيس وأعضاء المجموعات التخصصية بالمجلس القيام بإعداد الخطة السنوية لأنشطة المجلس ومتابعة تنفيذها وبما يتفق مع ماورد في المادة (١١) من هذه اللائحة.

## سابعاً - المنسق الإعلامي للمجلس :

يتولى مهام إبراز المجلس إعلامياً وتنفيذ الخطة الإعلامية ونشر نشاطاته وبرامجه المختلفة في الصحف والمجلات والقنوات الإعلامية والمحلية والدولية.

## ثامناً - المنسق الإداري للمجلس :

يتولى مهام الدعم الإداري والمساندة لرئيس المجلس واللجنة التنفيذية والإعداد لاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وما يطلبه منه رئيس المجلس في هذا الخصوص.

## تاسعاً - السوق الحصري للمجلس:

يتم تعيين شركة متخصصة في مجال التسويق وبعقد محدد المدة للقيام بكافة أنشطة تسويق عضويات المجلس للأفراد والمنظمات إعداد الترتيبات اللازمة للقاءات المجلس العلمية والندوات التدريبية وغير ذلك من أنشطة المجلس.

## عاشراً - المحاسب / المدقق المالي للمجلس :

يتم تكليف محاسب / مدقق مالي بتفرغ جزئي لإعداد التقارير المالية الدورية والسنوية للمجلس ومتابعة كافة الحسابات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالمجلس.

## العمولات والمكافآت

## المادة رقم ١٣

يحق لرئيس المجلس بموافقة اللجنة التنفيذية على منح عمولات ومكافآت للأفراد والمنظمات التي تساهم في تحقيق رسالة وأهداف وأنشطة المجلس وتشمل العمولات والمكافآت المقررة حالياً مايلي:

- (١) مكافأة المنسق الإداري للمجلس ١٥٠٠ ريال / شهرياً .
- (٢) مكافأة المنسق الإعلامي للمجلس ١٠٠٠ ريال / شهرياً .
- (٣) مكافأة المحاسب/المدقق المالي للمجلس ٥٠٠ ريال/شهرياً.
- (٤) عمولة تسويق عضوية منظمات جديدة (٢٠%) من قيمة العضوية.
- (٥) عمولة تجديد عضوية منظمات حالية (١٠%) من قيمة العضوية.
- (٦) عمولات تسويق أنشطة ولقاءات المجلس المختلفة( حسب العقد الموقع مع الشركة / المسوق) ويكون اختيار ومراجعة وإقرار العقد مع شركة التسويق من صلاحيات اللجنة التنفيذية بالمجلس.
- (٧) أي عمولات ومكافآت أخرى تحددها وتقررها اللجنة التنفيذية للمجلس وبما لا يتعارض مع أنظمة وتشريعات المجلس التي تتضمنها هذه اللائحة.

## برامج التعاون والشراكة المحلية والدولية

## المادة رقم ١٤

يحق للمجلس السعودي للجودة بالمنطقة الغربية أن يعقد مذكرات تفاهم للشراكة والتعاون مع الجهات والمنظمات المحلية والدولية المتخصصة في مجال الجودة والتميز وبما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية وبما يحقق مصالح وأهداف المجلس المماثلة ، ويوقع هذه المذكرات رئيس المجلس أو من ينوب عنه بعد إقرار وموافقة اللجنة التنفيذية للمجلس على المسودة النهائية للمذكرة.

# والله الموفق #